

## ٦- لقاء من زيارة الشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله لمدينة تطوان للتعزية في وفاة الشيخ بوخبزة رحمة

مشهور بن حسن آل سلمان

مستورين الحال وما شابه في المتأخرین وهم يروون عن كتاب فهذا من باب التبرک بمن قبلنا الى مسلم وما قبل مسلم  
وبيني صحيح مسلم محفوظ موجود اه يعني الان انا اريد فقط البركة ان الحق بمن قبلنا بالاسناد فقط - 00:00:00  
متأخرون يتتساهلون ولذا وهذه لفتة بدعة للحافظ للامام الذهبي لما ذكر موضوع الثقة وذكر هذا النيلاء الثقة ما بعد انقطاع الرواية.  
نعم. ليس كالثقة ما قبل الرواية. حسن التساؤل كبير جدا. ثم من المسائل المهمة جدا التي لا تخطر يعني الا - 00:00:27  
يعني في النادر عند طلبة العلم من روایة المبتدع العصور متقدمة المحدثین في العصور المتقدمة من ينظرون الى الثقة الى الديانة.  
نعم. لأن الناس بالعموم اصحاب ديان وكانوا هؤلاء مأمورين. نعم. اصحاب البدع - 00:00:53  
وكان الاقدمون يدققون على الضبط. الثقة عبارة عن ضبط وعدالة. عبارة عن عدالة ديانة. نعم. العدالة اللي هي الديانة. نعم. ولذا  
روي الكتب اصحاب الكتب الستة عن جماعة يعني هم متصفون - 00:01:21  
مواصمون بدعة الخارج. نعم. والسبب سبب انما كانوا يغلبون الضبط. نعم. كانوا يضبطون. لنا صدقا. كانوا يضبطون العدالة كانت  
سائدة. نعم لما تقدم لما تأخر الزمن لهم الدين. نعم. انه ما كذب متى يقصد هذا الكذب. نعم - 00:01:40  
ولذا الامام الذهبي في عبارته اظنه السادس عشر من السير يقول والثقة عند المتقدمين. نعم. غير الثقة عند المتأخرین. نعم وهذه  
يعني لفتة مهمة جدا ان العلوم ليست عموما انما العلوم حقائق - 00:02:10  
اذا ما عرفت حقائق الاشياء وفهمت الملابسات والمناسبات. نعم. التي قيلت فيها بعض الاصطلاحات. نعم. فحين اذ تضل. يعني اسناده  
جيد وغريب وما شابه من هذه العبارات. نعم. تفاوت من زمن لزمن. تفاوت من وقت لوقت. نعم. تتفاوت من شخص لشخص. نعم.  
 يجعلها كعبارة عن - 00:02:36

ختم وجعلها مطردة في كل حين هذا من اسباب الضلال وهكذا سائر الاشیا خ هذا معروف الفقه وهذا معروف في الاصول يعني انظر  
مثلا في الاصول انظروا الى الناس يا اخوان منسوخ. نعم. الناس يقول منسوخ على لسان السلف - 00:02:59  
انما هو تخصيص العام اه ناسخ ومنسوخ تخصيص عام. نعم. المطلق ناسخ ومنسوخ. نعم واما رفع الحكم بالكلية يعني  
ينسخ النص المتقدم. فهذا عرف عند المتأخرین في علم الاصول. ايه. اما النسخ عند السابقين فهو اوسع من النسخ عند نعم -  
00:03:15

المتأخرین وقل هكذا في كثير من المسائل التي يعني في الفقهيات انا العبد الضعيف كنت يعني كنت احب وما زلت كنت وما زلت  
بغض اللہ علی ابن القیم. علیه رحمة اللہ. كنت وانا صغیر - 00:03:38  
في الابتدائي في اول اعدادي اخر الابتدائي كنت اقرأ في اغاثة اللاavan شيء افهم وشي فقلت الشيء اللي اذكره وما زلت اذكره يعني  
موجود هذا يتكلم عن البوطة حكم البوطة هكذا البوطة هكذا مكتوبة - 00:03:55  
ونحن في بلاد الشام عندنا البوطة والایس كريم. الایس كريم نعم. للايس كريم هكذا تسموه البوبيات. لا لا. ايس كريم او جلاس. انا  
كنت من الطفولة او من صغري ما اكل البوطة. البوطة الكريمة. مم. حرام احد يسمعني - 00:04:13  
ليش لانه في نفسه يقول ابن القیم حرمها. ما فهمت هذا الا من قريب لما ذهبت الى مصر اهل مصر يسمون نوع من انواع الخمر

موظة الله اكبر. الان يعني الدرج عندهم نوع من الانواع يسمونه بوجة وهو وهو مراد. ابن القيم. نعم - 00:04:36  
احيانا العلوم ليست الفاظ. العلوم ليست الفاظ وللاسف اسباب الضلال في الفتوى انت تقف عند الاصطلاح ولا تقف عند حقيقة اشياء  
كثير من الناس اليوم حاله كثير من المفتين بيده لا قدر الله خمر - 00:05:00  
يسكب لك خمرا ويأخذ الخمر ويقول لك اشرب ماء وقول اشرب ماء لا معنى له. لم تحلل فيه خمر داخل خمر مع البنوك وكذا  
يقول لك حلال ليس البنطال للمرأة كلك حلال - 00:05:24  
نتكلم كلام اشبه ما يكون الخمر في في الكأس يقول لك اشرب ماء. هذا الكلام ما يغير حقائق الاشياء. نعم. وهذا من الاشياء اللي  
معروفة عند العلماء ومن الاشياء المشهورة - 00:05:43  
الصيد بالبندة الصيد بالبندة لو بحثتم الان سهل البحث عبر الكمبيوتر وما شابه عند السابقين الصيد بالبندة حرام وعند  
المتأخرین الصيد بالبندة حلال. وقد الف من السابقين افرد الحرمة بتأليف - 00:06:00  
ومن اللاحقين افرد الحل بالتأليف ايش حقيقة الامر؟ حقيقة الامر الاختلاف اختلاف زمان واواني وليس اختلاف دليل وبرهان والكلام  
القولين صحيح قدیما قبل معرفة ما يسمى بالصيد بالبندة يعني كانت البندة شبيهة بالحجر - 00:06:24  
ضربت بها المصيد فيقتل بالثقل. او بدون جرح. ولا يقتل بالحرق. ولا يقتل بالحد واصبحت البندة عند المتأخرین لما عرف الباروكة  
تخرق. فاصبحت كالطلقة اصبحت تقتل اذ تقتل يايش ياسين وتدخل في الداخل الحيوان وتخرج ويموت الحيوان وتكون قد صدت  
صيدا - 00:06:50  
مشروعنا بخلاف اول الاول قتل بتنقله والثاني قتل ليس بتنقله وانما بحكمة تريد اذا العلماء يقولون كلام بديع للغاية يقولون العبرة  
العبرة بالمعنى العبرة بالحقائق والمعاني لا بالالفاظ والمباني. نعم - 00:07:20  
العبرة بالحقائق والمعاني. لا بالالفاظ والمباني. وهذه قاعدة ذكرها وطول فيها ومثل عليها شديدا وكتيرا الامام ابن القيم في كتابه من  
دار السالكين وذكر هذه القاعدة في مباحث الطلاق او ذي شيخه فيها. اي نعم. كتاب - 00:07:52  
موقعين كتاب الاسلام. سمعت الشيخ بكر ابو زيد رحمه الله تعالى سمعته يقول يقول كتاب يقول سمعت شيخ آآ الشیخ ابن باز رحمه  
الله يقول كتاب الاسلام الى الموقعين كتاب الاسلام يعني الكتاب الذي نعم. يعني لا يوجد له مثيل - 00:08:16  
يسر الله لي قرأت الكتاب مرات لما يسرني تحقيق الكتاب اعلام الموقعين فيه فتاة طولية في وسائل الطلاق ذاك الظرف الذي عاشه  
ولا سيما في الذب عن شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:08:37  
والكتاب ليس في مسألة طلاق لو حذفت مسائل الطلاق لوقفت على اسرار بديعه وعجبية جدا ابن القيم من اسرار الشريعة واسرار  
الاحكام في كثير من المسائل لكن الكتاب طلب الان يبتعدون عنه بسبب الافاضات الكثيرة التي دعت لها الحاجة قدیما والآن الحاجة  
اضعف من ذي قبل بكثير - 00:08:55  
الهجمة وايذاء شيخ الاسلام بسبب مسائل الطلاق. فكان دائما يقول يقولون ثلاثة جدهن جدهن نعم ومنها قال العناق النكاح والطلاق  
والعناق. نعم. فهو يضرب مثل لما ضرب هذه القاعدة اللي هي العبرة والمعاني دابل الالفاظ والمباني - 00:09:19  
امرأة تعرضت لسيدها غطت وجهها على خلاف طبعا في ذاك الزمان. هم ذاك الزمان الامل التي تكشف وجهها والحرقة تغطي بدنها  
وتغطي نفسها. نعم. وتحفظ نفسها. دائما هكذا الحرقة تحفظ نفسها فالشایب - 00:09:43  
امرأة انا وتعرضت لسيدة في الطريق فسيدها قال لها حتى يحوشها عنه قال قال لها يا حرقة الطريق. مم. يا حرقة. خذ الطريق. فابن  
القيم يرتب على هذه الكلمة احكاما - 00:10:05  
يقول هل هذه المرأة اعتنقت؟ قال جدهن جد وجدهن جد. هم. العناق. نعم. العناق ان تعنقتها. فقال لها يا حرقة خذ الطريق يعني او  
الزم الطريق يا حرقة وقال كلاما - 00:10:27  
هل يؤخذ بكلامه هل يترب على قوله يا حرقة لماذا ان العبرة بالحقائق والمعاني باب الالفاظ والمباني. لو قلنا ان العبرة بالالفاظ  
والمباني لقلنا حرقة. فهو لهذا شيخ الاسلام يقول هذا - 00:10:43

القسم الاخير من الحديث وهو العناق فما بال الطلاق وما بال النكاح؟ نعم. فاذا كان الانسان يحلف بطلاق وهو لا يريد الطلاق وانما يريد يعني تأكيد الطلاق نعم. فهذا عليه كفاره يمبن وليس عليه طلاق وهكذا - [00:11:04](#) -  
العبرة بالحقائق والمعاني لا بالالفاظ والمباني الله تعالى - [00:11:24](#) -